

كتاب الصوم

سليمان بن محمد السريدي

مكتبة دار الفکر





جميع الحقوق محفوظة
All Copyrights Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لشركة بيت الأفكار الدولية طبع هذا الكتاب عام 2008 في لبنان، لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مصلته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه سواء صكبات إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل، أو بسخر ذلك دون الحصول على إذن خطي من الناشر وإن عدم التزام ذلك تحت مظلة المسؤولية القانونية والجزائية.

282.3

التهيئة: سليمان

الصور / سليمان محمد اللوميد - عمان، بيت الأفكار الدولية

(73) صفحة

ر. ا. (523 / 3 / 2005).

الوصفات / الصور / رمضان /

ISEN 995721221-4

بيت الأفكار الدولية

الأردن

P.O.Box 827436 Amman 11189 Jordan
Tel +962 6 533 8981 Fax +962 6 533 8928

السعودية

P.O.Box 220706 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2566 Fax +966 1 403 4238

Www

www.alkar.ws
e-mail: ideashome@alkar.ws

المؤمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 88788 Riyadh 11587 K.S.A

الرياض

+966 1 242 5372 Fax +966 1 242 5361

02 5742532 مكة المكرمة

02 6873547 جدة

04 8344355 المدينة للنورة

03 8264282 الدمام

06 3280350 القصيم

07 2298815 أبها

كتاب
الصوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من جزيل نعم الله على العبد وعظيم عطائه وتمام مننه بعد أن يوفق العبد للإيمان والإسلام أن يرزقه الله الاستقامة على الهدى، وأن يأخذ بيده إلى الفقه في الدين، ذلك الفقه الذي مادته العظمى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» الحديث، رواه الترمذي.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

ومن هذا المنطلق فقد قمت -مستعيناً بالله- بكتابة هذه الدروس الفقهية المرتبة على الأبواب الفقهية، مقتصرأ على القول الراجح مقترناً بالدليل من الكتاب والسنة. وكتابنا هذا هو الجزء الخامس ويشمل كتاب الصيام .
أسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، وأن يجعل عملنا

خالصاً لوجهه الكريم، ولا يجعل لأحد منه شيئاً. صلى الله وسلم على
نبينا محمد.

بقلم: سليمان بن محمد اللهميد - رفحاء

كتاب الصيام

تعريفه لغة: الإمساك.

وشرعاً: هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيَّبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُيَّبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

﴿كُيَّبَ﴾ أي فرض ﴿كَمَا كُيَّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تسليّة

للمؤمنين وإشعاراً لهم بأن الله قد فرض هذا الأمر على مَنْ قبلهم من الأمم ﴿لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فيه بيان الحكمة من مشروعية الصيام وهي تقوى الله.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...»

وذكر منها: وصوم رمضان متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان. (قاله ابن قدامة).

(من أنكر وجوبه كفر لأنه أنكر أمراً معلوماً بالضرورة من الدين، وأما

من تركه تهاوناً وكسلاً فالصحيح أنه لا يكفر وهذا مذهب الجمهور).

فُرض في السنة الثانية من الهجرة.

قال ابن القيم: وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول

الله ﷺ وقد صام تسع رمضان.

مراحل فرضية رمضان:

صيام رمضان فرض على ثلاث مراحل:

أولاً: صيام عاشوراء.

لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه البخاري.

ثانياً: مرحلة التخيير بين الصيام والفدية.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثالثاً: فرض الصيام على التعيين.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فضائل رمضان:

أولاً: تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» متفق عليه.

وهذا يتم في أول ليلة من هذا الشهر المبارك:

لقوله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن... وقيل: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر» رواه الترمذي.

(صفدت) أي شددت بالأصفاذ.

قيل: المراد بالشياطين: المردة منهم، فقد جاء عند النسائي: «وتغل

فيه مردة الشياطين».

ثانياً: فيه ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

وقد حسب بعض العلماء ألف شهر فوجدوها تزيد على (٨٣) سنة.
ثالثاً: شهر القرآن.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمراد إنزاله من اللوح المحفوظ على السماء الدنيا كما جاء ذلك
عن ابن عباس.

رابعاً: صوم رمضان سبب لمغفرة الذنوب.

قال ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»

متفق عليه.

إيماناً: أي تصديقاً بأنه حق.

احتساباً: أي يريد الله وحده لا رؤية الناس.

فضائل الصيام:

أولاً: الصوم جنة من النار.

قال ﷺ: «الصيام جنة يستجن به العبد من النار» رواه أحمد.

وقال ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك

وجهه عن النار سبعين خريفاً» متفق عليه.

جنة: ستر من النار.

سبعين خريفاً: أي مسيرة سبعين عاماً.

ثانياً: الصيام طريق إلى الجنة:

عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل أدخل به

الجنة؟ قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» رواه النسائي.

ثالثاً: الصوم فضله عظيم اختص الله به.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» متفق عليه.

اختلف ما المراد بقوله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها؟

فقيل: إن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره.

وقيل: وأنا أجزي به، أي أتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته.

«فتح الباري» (٤/١٢٩).

رابعاً: الصوم يشفع لصاحبه.

عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل فشفعني فيه. قال: فيشفعان» رواه أحمد.

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر عليه.

المسلم: فلا يجب على الكافر ولا يصح منه، والدليل على تخصيصه بالمسلمين:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).

فالخطاب جاء للمؤمنين، والمراد بالمؤمنين مطلق أهل الإيمان، أي يا معشر المسلمين.

ولأن الكافر ليس أهلاً للعبادة.

بالغ عاقل، فالصغير لا يجب عليه الصوم.
 لحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن
 الصغير حتى يبلغ» رواه أبو داود.
 ولأنه ليس أهلاً للتكليف.

علامات البلوغ: بلوغ السن وهو: (١٥ سنة، أو إنبات شعر العانة، أو
 إنزال المنى، وتزيد الأثنى الحيض).

عاقل، فلا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منه.
 لحديث علي السابق: (وعن المجنون حتى يصحو...)
 ولأنه ليس أهلاً للتكليف.

(ومثله المعتوه والمهذري وكل من ليس له عقل، ولا يُطعم عنه).
 قادر عليه: بأن يكون قادراً على الصوم.

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
 والعجز ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عجز طارئ يرجى برؤه، فهذا يفطر ويقضي.
 قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
 [البقرة: ١٨٤].

القسم الثاني: عجز دائم لا يرجى برؤه: فهذا يفطر ويطعم.
 لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
 مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع
 الصوم» رواه البخاري.

يحرم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» متفق عليه.

وقد اختلف في الحكمة من النهي عن ذلك؟

وقيل: ليتقوى بالفطر على رمضان (وهذا فيه نظر).

وقيل: خشية اختلاط النفل بالفرض (وهذا فيه نظر).

وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول

الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. «فتح الباري» (٤/١٥٣٩).

يجوز تقدم رمضان بيوم أو يومين في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان له صوم معتاد، كمن اعتاد أن يصوم يوم

الخميس، فصادف يوم الخميس ٢٩ شعبان، فهذا لا بأس به.

الحالة الثانية: إذا كان عليه قضاء من رمضان فأكمله قبل رمضان بيوم

أو يومين فهذا لا بأس به، لأنه صوم واجب.

فائدة:

اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان؟

فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق، لأن الرمضاء شدة الحر.

وقيل: وافق ابتداء الصوم زمناً حاراً. «فتح الباري» (٤/١٣٦).

فائدة:

ذهب بعض العلماء إلى كراهة أن يقال: (رمضان) على انفراد بحال،

وإنما يقال: شهر رمضان، واستدلوا بحديث: «لا تقولوا رمضان، فإن

رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان»، وهذا حديث

ضعيف، كما قال النووي وابن حجر.

وقيل: يجوز أن يقال رمضان من غير كراهة، وهذا هو الصحيح ويدل

عليه:

قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين...».

وقوله ﷺ: «من صام رمضان...».

وقوله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...» «شرح النووي»

(١٨٧/٧)، «فتح الباري» (٤/٩١٣٥).

فضل تعلم العلم

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري ومسلم.

قال النووي رحمه الله تعالى: (فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله) [شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٨/٧].

وقال ابن القيم رحمه الله: (وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيراً، كما أن من أراد به خيراً فقهه في دينه، ومن فقهه في دينه فقد أراد به خيراً، إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل).

قال ابن حجر: (ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي تعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع - فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير) [فتح الباري ١/١٩٨].

بم يجب صوم رمضان

يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

يجب صوم رمضان بأمرين:

الأول: برؤية الهلال إجماعاً.

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا

لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً» متفق عليه.

- قوله: (لرؤيته): سواء كانت الرؤية بالرؤية البصرية المجردة أو

بالواسطة كالمنظار أو آلة رصد فإنه يعتبر ذلك موجباً لثبوت شهر رمضان.

- وأيضاً يستفاد من قوله: (لرؤيته): أنه لا عبرة في الحساب ولا

يصح الاعتماد عليه وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

الثاني: إكمال شعبان (٣٠) يوماً.

قال في المغني: (لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه

خلافاً).

يحرم صوم يوم الشك:

وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية

من سحاب أو ضباب أو دخان .

لحديث ابن عمر السابق وفيه: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين

يوماً».

ولحديث عمار قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا

القاسم رضي الله عنه رواه أبو داود.

وهذا هو الوارد عن ابن مسعود وحذيفة وابن عباس.
والأصل أننا في شعبان، والقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).
قال الشيخ السعدي: الصواب إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو
قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم ولا يستحب، بل فطره هو المشروع.
إذا قامت البينة في أثناء النهار فإنه يجب الإمساك والقضاء.
وهذا مذهب جمهور العلماء.

مثال: جاء خبر رمضان في يوم (٣٠) شعبان:

يجب الإمساك، لكونه يوماً من رمضان، فهو محترم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
حين صام عاشوراء أمر المسلمين بالإمساك أثناء النهار ففي الحديث: أمر
النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن أذن في الناس: «أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم
يكن أكل فإن اليوم يوم عاشوراء».

ويجب القضاء، لأنه يشترط لصيام الفرض أن ينوي قبل الفجر.
- (وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجب الإمساك دون
القضاء).

يكفي لدخول رمضان شاهد واحد:

لحديث ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني
رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود.

ولحديث ابن عباس: أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت
الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله». قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً

رسول الله». قال: نعم، قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً» رواه أحمد.

- (أما خروج رمضان وبقية الشهور فأكثر العلماء لا بد من شاهدين).

يشترط في الشاهد شروطاً:

* أن يكون مسلماً: فلا تقبل شهادة الكافر لأمر:

أولاً: لحديث الأعرابي السابق: «أشهد أن لا إله إلا الله...».

ثانياً: أن الله رد شهادة الفاسق من المسلمين، ومن باب أولى رد شهادة الكافر.

ثالثاً: لأن الغالب فيه الكذب، والمتهم لا تقبل شهادته، لحديث: «لا تقبل شهادة خصم ولا ضنين»، والضنين: المتهم، قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَىٰ الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]، يعني: بمتهم، والكافر متهم.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافر ليس بمرضي.

* أن يكون بالغاً عاقلاً:

عاقل: فالمجنون لا تقبل.

بالغ: الصبي لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون غير مميز (لا يقبل قوله).

الثاني: أن يكون مميز (وهذا محل خلاف).

والأكثر على أنه لا يقبل قوله، لأنه لا يوثق بخبره، فلا بد من البلوغ.

من رأى هلال رمضان وحده فإنه يلزمه الصوم:

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
ولقول الرسول ﷺ: «... صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته...».
(لكن الأفضل أن يصوم سراً).

النية

يجب تبين النية قبل الفجر في صيام الفرض.

لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أبو داود.

(اختلف في هذا الحديث بين الرفع والوقف).

وجاء موقوفاً عن ابن عمر كما عند مالك في الموطأ، ولا يعلم لحفصة ولا لابن عمر مخالف من الصحابة.

- (فمن نوى صوم الفرض من بعد صلاة الصبح فلا يصح، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل).

- (صيام الفرض مثل: صيام رمضان، وصيام القضاء، وصيام النذر).

يكفي لشهر رمضان نية واحدة ما لم يقطعه بعذر فيستأنف النية:

وهذا مذهب المالكية وهو الصحيح.

لأنه من المعلوم عند جميع المسلمين أنه إذا دخل رمضان فإنه لا يمكن أن يتخلله يوم بدون صوم.

- وقال بعض العلماء: يجب أن ينوي كل يوم بيوم من ليلته.

قالوا: لأن كل يوم عبادة مستقلة.

فائدة الخلاف:

يظهر أثر الخلاف لو نام مكلف قبل الغروب ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر، فعلى القول الثاني لا يصح صومه، وعلى القول الأول (الصحيح)

يصح صومه.

صوم النفل يصح بنية من النهار:

لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ يوماً فقال: «عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم» رواه مسلم.

لكن يجوز ذلك بشرطين:

الأول: أن لا يكون قد أكل شيئاً من أول النهار، فإن كان أكل فلا يجزئه بالإجماع.

الثاني: أن تكون النية قبل الزوال عند أكثر العلماء (وذهب بعضهم أنه يصح ولو بعد الزوال).

يجوز لمن دخل في صوم تطوع أن يقطعه:

وهذا مذهب جماهير العلماء. لحديث عائشة السابق وفيه (... ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل». ولحديث أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الحاكم.

- (لكن قال العلماء: يكره أن يقطعه من غير سبب).

إذا نوى الصوم من النهار فهل يكتب له أجر صوم يوم كامل أو من حين نيته؟

قولان للعلماء:

ف قيل: يكتب له أجر اليوم الكامل.

قالوا: لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

وقيل: لا يثاب إلا من وقت النية.

لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا أول النهار لم ينوّه فلا يكتب له الأجر كاملاً، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -

فائدة:

لو قال إن كان غداً من رمضان فهو فرضي هل يصح أم لا؟

قولان للعلماء:

فقيل: لا يصح، لأن هذا تردد في النية، والنية لا بد فيها من الجزم.

وقيل: يصح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن هذا الرجل علق النية لأنه لا يعلم هل غداً من رمضان أم لا؟ فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد هل يصوم أم لا؟

وهذا القول هو الصحيح.

وهذه المسألة تحدث في رجل نام مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان،

وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة من رمضان.

المفطرات

أولاً: الأكل والشرب:

قال ابن قدامة: يفطر بالأكل والشرب بالإجماع وبدلالة الكتاب والسنة.
قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يدع طعامه وشرابه من أجلي» رواه البخاري.

- لا فرق بين أن يكون المأكول نافعاً أو غير نافع، حلالاً أم حراماً.
- لا فرق بين أن يدخل هذا الطعام عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة كما قال ﷺ للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

- من أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه وصومه صحيح، لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».
- معنى أطعمه الله: أي أن الله تعالى من لطفه يسر له هذه الأكلة أو الشربة حينما أنساه صيامه، فصار هذا الرزق المباح مسوقاً من الله.
- يجب تنبيه من أكل أو شرب ناسياً، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: القيء عمدًا:

أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمداً.
 لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من استقاء عمداً فليقض،
 ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه» رواه أبو داود.

(استقاء) طلب إخراج القيء من جوفه باختياره.

(ذرعه) أي غلبه وقهره.

(الحكمة أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يرد
 عليه هذا الفراغ).

ثالثاً: إنزال المنى بشهوة (وهذا مذهب جماهير العلماء).

لقوله ﷺ: «قال الله تعالى: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» رواه
 البخاري.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وإنزال المنى شهوة لقوله ﷺ: «في
 بضع أحدكم صدقة»، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها
 أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك إذا وضعها
 في الحلال» رواه مسلم.

- (وأما إذا احتلم في نهار رمضان فإنه يغتسل وصومه صحيح ولا
 يضره لأنه ليس باختياره).

(اختلف في المذي إذا نزل بشهوة هل هو كالمني أم لا، والراجح أن
 لا يفسد الصوم مطلقاً حتى وإن كان بشهوة).

رابعاً: ما كان بمعنى الأكل والشرب كالإبر المغذية:

لأنها وإن كانت ليست أكلاً ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث
 يستغني بها عنهما.

- (أما الإبر غير المغذية ولا تقوم مقام الأكل والشرب فإنها لا تفسد سواء كانت في الوريد أو العضل).

خامساً: خروج دم الحيض والنفاس:

لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل» متفق عليه.

(يحرم على الحائض الصوم، ويلزمها القضاء بالإجماع).

سادساً: الجماع:

قال ابن قدامة: إن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فإنه يفسد صومه إذا كان عامداً. قال: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً.

قال تعالى: ﴿أَيُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مِنْ لِيَاْسٍ لَكُمْ﴾.

وعن أبي هريرة قال: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ:

«هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا... متفق عليه.

(تحريم الجماع على الصائم وأنه مفسد للصيام).

- من جامع أهله عامداً متعمداً ذاكراً مقيماً في نهار رمضان فإنه يترتب عليه أمور:

- الإثم إذا كان الصوم واجباً - فساد الصوم - وجوب الإمساك - القضاء - الكفارة.

- كفارة الجماع في نهار رمضان: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهذه الكفارة على الترتيب.

- تجب الكفارة إذا جامع في نهار رمضان فقط، أما لو جامع زوجته وهو يصوم قضاء رمضان فلا كفارة عليه، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم وهو نهار رمضان.

- لو جامع زوجته في نهار رمضان والصوم غير واجب عليه، مثل أن يكون هو وزوجته مسافرين وصائمين في السفر فليس عليه كفارة، لأنه يباح له الفطر.

- الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج قبلاً أو دبراً، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج فإنه يفطر ويلحقه الإثم ولكنه لا يوجب الكفارة.

- اختلف هل على المرأة كفارة كالزوج أم لا؟ على قولين:
ف قيل: لا كفارة عليها. وهو مذهب الشافعية.

واستدلوا: بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة. وقيل: عليها الكفارة، وهذا مذهب الجمهور.

لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خصه الدليل. ولأن التنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين. وهذا القول هو الصحيح إلا إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها.

- اختلف في المجامع ناسياً هل عليه القضاء والكفارة أم لا؟ على قولين:
ف قيل: عليه القضاء والكفارة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يستفصل من الأعرابي، هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم.

وقيل: لا يفسد صومه. لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ

أَخْطَأَنَا ﴿ [البقرة: ٢٨٦].

ولقوله ﷺ: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة» رواه الحاكم.
وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار ابن تيمية.

- وأما الجواب عن حديث المجامع في نهار رمضان، فنقول أنه كان متعمداً فقد جاء في رواية (هلكت)، وفي بعض الروايات (احترقت).
سابعاً: الحجامة:

لحديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود.

(وهذا المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين رحمه الله).

- وذهب أكثر العلماء إلى عدم الفطر بالحجامة واستدلوا بحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم) رواه البخاري.

وبما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه.

هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة وهي:

الأول: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي فصومه صحيح. لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

الثاني: أن يكون ذا كراً وضده النسيان، فإن أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه.
لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه.

الثالث: أن يكون مختاراً، وضده المكره، فإن كان مكرهاً فصومه صحيح. قال تعالى في المكره على الكفر: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان حكم الكفر يغتفر بالإكراه فما دونه من باب أولى.

ولقوله ﷺ: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه.

أشياء لا تفسد الصيام:

- الاكتحال بالعين لا يفطر على القول الصحيح وهو اختيار ابن تيمية لأنه ليس أكلاً ولا شرباً.

- لو أدخل شيئاً عن طريق الإحليل (الذكر) فإنه لا يفطر على القول الصحيح لأن الذكر ليس منفذاً.

- الاحتقان (إدخال الأدوية عن طريق الدبر) لا يفطر وهو اختيار ابن تيمية، لأنه ليس أكلاً ولا شرباً.

- قطرة العين لا تفطر لأنها ليست منفذاً للأكل والشرب.

- استعمال بخاخ الربو جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة. قاله الشيخ ابن

من يباح له الفطر في رمضان

١- المسافر:

قال ابن قدامة: (وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع).
قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
[البقرة: ١٨٥].

تقدير الآية: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر - فأفطر - فعدة من أيام آخر).

يجوز للمسافر أن يصوم:

لحديث أنس قال: (كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم). متفق عليه.

صيام المسافر له أحوال:

أولاً: أن يشق عليه الصيام مشقة غير محتملة (مشقة شديدة). فهنا يحرم الصوم ويجب الفطر.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وعن جابر قال: «إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» رواه مسلم.

كراع الغميم: موضع عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية.

ثانياً: أن يشق عليه الصيام مشقة محتملة، فهنا يكره صومه والفطر أفضل .
 لحديث جابر قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً
 قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر
 الصيام في السفر» متفق عليه.

ثالثاً: أن لا يشق عليه الصيام في السفر: في هذه الحالة اختلف العلماء: ما
 الأفضل أن يصوم أو يفطر على قولين:
 الراجح: أن الصوم أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء.

لحديث أبي الدرداء قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في
 حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا
 صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) متفق عليه.

- ولأن ذلك أسرع في إبراء الذمة.
- وأسهل على المكلف.
- ويدرك به الزمن الفاضل وهو رمضان.

فائدة :

إذا كان المقيم صائماً ثم سافر في أثناء اليوم فإن له الفطر على القول
 الراجح لحديث كراع الغميم، فإن النبي ﷺ لما بلغ كراع الغميم أفطر.

فائدة :

(المسافر لا يباح له الفطر حتى يفارق بيوت بلده).

٢- المريض:

الأصل في مشروعية الفطر للمريض قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

في الآية مقدر وهو (فأفطر) فعدة من أيام آخر.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

المرض ينقسم إلى قسمين:

أولاً: أن يضره الصيام، فهنا يحرم صومه .

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا﴾ [البقرة: ١٩٥].

- (فإن كان صيامه مع المرض يؤدي إلى التلف أو غلب على ظنه أنه لو صام أن يتلف أو يحصل له فوات عضو، فإنه في هذه الحالة يحرم صومه).

ثانياً: أن يشق عليه الصوم، فهنا يكره صومه .

لأن ذلك يتضمن إكراهاً بنفسه. ولأنه ترك تخفيف وقبول رخصة الله

لحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» الحديث.

- (تأخير البرء بسبب الصيام يوجب الترخيص، لأن تأخير البرء ضرر).

- المريض الذي لا يرجى برؤه، ومثله الذي أفطر لكبر فإنه يلزمهما

الإفطار والفدية ولا قضاء عليهما. لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن الله تعالى لما فرض الصيام أولاً

جعل الإنسان مخير بين الصوم والإطعام، فدل هذا على أن الإطعام معادل

للصوم، فإذا تعذر الصوم رجع إلى معادله وهو الإطعام).

كيفية الإطعام:

- أن يدعو مساكين بعدد الأيام في آخر الشهر على الغداء إن كان بعد رمضان أو على العشاء فيعشيهم.

- أن يوزع طعاماً ويعتني بطبخه ويجعل معها أدم.

- ويجب أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، لا أن يطعم طعاماً (٣٠) مسكيناً.

فلو قال: سأخرج طعاماً يكفي (٣٠) مسكيناً لسته فقراء، فإن هذا لا يجزيه.

الحامل والمرضع:

قال ابن قدامه: (لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه): فإذا أفطرت الحامل والمرضع فعليهما قضاء، وهذا لا بد لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لكن هل يلزمهما الإطعام أم لا؟

- إن خافتا على أنفسهما فقط؛ فحكمهما حكم المريض يفطران ويقضيان فقط.

قال في المغني: (إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليهما القضاء، لا نعلم فيه خلافاً لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه).

- إن خافتا على أنفسهما ولديهما جميعاً؛ فعليهما القضاء فقط (نفس الحالة السابقة).

- إن خافتا على ولديهما فقط:

ف قيل عليهما القضاء والكفارة، وقيل: عليهما القضاء فقط من غير الكفارة. وهذا هو القول الراجح. لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصيام». رواه الترمذي.

فالنبي ﷺ لم يذكر الكفارة، والأصل براءة الذمة.

السحور

حكمه:

سنة مؤكدة لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن السحور مندوب إليه.

- (قوله: تسحروا، ظاهر الحديث الوجوب لكن صرفه عن الوجوب إلى الندب ما ثبت من مواصلته ﷺ).

- (السحور بالفتح: الأكل الذي يتسحر به الإنسان، السحور بالضم فعل السحور).

فضائله:

أولاً: أنه بركة للحديث السابق

قوله: بركة: تتمثل هذه البركة:

- في امثال أمر الرسول ﷺ، وامثال أمر الرسول ﷺ كله بركة قال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

- أنه يقوي على الصيام وينشط له فيكون عوناً على طاعة الله.

ثانياً: أن به التفريق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب كما قال ﷺ: «فصل ما

بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم.

ثالثاً: أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الدعاء

والاستغفار.

رابعاً: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين:
 عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «السحور أكلة بركة، فلا تدعوه
 ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على
 المتسحرين» رواه أحمد.

يسن تأخير السحور:

لحديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير
 ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» رواه أحمد.

أفضل سحور المؤمن التمر:

لقوله ﷺ: «نعم سحور المؤمن التمر» رواه أبو داود.
 فإن لم يجد فليحرص أن يتسحر بجرعة ماء.
 لقوله ﷺ: «تسحروا ولو بجرعة ماء» الحديث.

يكره للصائم أن يواصل:

والواصل: بكسر الواو هو وصل يوم بآخر في الصيام وهو من
 خصائص النبي ﷺ.

وقد اختلف العلماء في حكمه:

فقيل: محرم وهو مذهب الجمهور لحديث ابن عمر قال: نهى رسول
 الله ﷺ عن الوصال، قالوا: يا رسول الله! إنك تواصل، قال: «إني لست
 كهيتكم، إني أبيت أطعم وأسقى». متفق عليه.
 وقيل: جائز إن قدر عليه.

وقيل: جائز إلى السحر واختاره ابن القيم، لحديث أبي سعيد قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى
السحر» رواه البخاري.

فائدة:

قوله ﷺ: «إني أبيت أطعم وأسقى» اختلف في معناها؟
قيل: هو على حقيقته.

وضعه النووي: لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً.

وقيل: يجعل الله فيه قوة الطاعم والشارب، ونسبه ابن حجر للجمهور.

وقيل: أن المراد ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من

لذة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، وتوابع ذلك من الأحوال التي

هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح.

ورجح هذا القول ابن القيم رحمه الله.

الفطـور

يسن تعجيل الفطور:

لحديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

(ومعنى تعجيله: أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر كما في قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وغربت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم» (أي فقد دخل في وقت الفطر).

التعجيل له ثمرات عظيمة:

أولاً: تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء:

لحديث: «إننا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل إفطارنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا» رواه الطيالسي.

ثانياً: تعجيل الفطر علامة على أن الناس بخير:

لحديث سهل السابق «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

ثالثاً: تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارى:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون». رواه أبو داود.

رابعاً: في تعجيل الفطر تيسير على الناس وبعد عن التنطع:

قال عمرو بن ميمون: (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً

وأبطؤهم سحوراً). رواه عبد الرزاق.

يسن أن يفطر على رطب:

لحديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء) رواه أحمد.
(قال ابن القيم: وهذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به).

يسن أن يقول عند فطره الدعاء الوارد:

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» رواه أبو داود.
حديث: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» حديث ضعيف.

من أكل شاكاً في طلوع الفجر فإن صومه صحيح:

لأن الأصل بقاء الليل، فإذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر فيما بعد؛ فصومه صحيح.

من أكل شاكاً في غروب الشمس فإنه لا يصح صومه:

لأن الأصل بقاء النهار، والقاعدة الشرعية (أن الأصل بقاء ما كان على ما كان).

آداب الصيام

يجب على الصائم ترك الكذب وقول الزور والرفث.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل» متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث» رواه ابن خزيمة.

(قول الزور) أي الكذب.

(العمل به) أي بمقتضاه.

(فلا يرفث) الرفث: الكلام الفاحش.

(ولا يصخب) الصخب الصياح والخصام.

(ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه

ونحو ذلك.

(قال ابن حجر: المراد من ذلك تأكيده حال الصوم وإلا فغير الصائم

منهي عنه).

يسن لمن شاتمه أحد وهو صائم أن يقول: إني صائم:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... فإن سابه أحد أو

شاتمه فليقل: إني صائم» متفق عليه.

قوله: إني صائم: اختلف هل يقولها سرّاً أم جهراً؟
ف قيل: يقولها سرّاً.

وقيل: يقولها بالفرض جهراً وفي التطوع في نفسه، لأنه أبعد عن الرياء.
وقيل: يقولها جهراً في الفرض والنفل، وهذا الراجح ورجحه ابن القيم.

وفي ذلك فائدتان:

الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه.
الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً.

إذا أصبح الصائم وهو جنب فصومه صحيح:

لحديث عائشة وأم سلمة (أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) متفق عليه.

- (ومثله الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يصح صومها، لأن الحائض كالجنب يجب عليها الاغتسال).
- قال النووي: وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومها ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أو بغيره كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا.

قضاء رمضان

يجب على الإنسان قضاء ما أفطره من رمضان:

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

عن عائشة قالت: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)

متفق عليه.

- (فإن أفطر بعذر فلا إثم عليه بالإجماع).

قضاء رمضان ليس على الفور بل على التراخي:

لحديث عائشة قالت: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما

أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه.

قال الحافظ: (وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً

سواء كان لعذر أو لغير عذر).

الأفضل قضاء رمضان متتابعاً:

أي لا يفطر بين أيام الصيام لأسباب:

الأول: أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء.

الثاني: أنه أحوط، فإن الإنسان لا يدري ما يحدث له.

الثالث: أسرع في إبراء الذمة.

إذا أحر المكلف قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني فله أحوال:

أولاً: أن يؤخره بعذر، كأن يستمر مرضه أو سفره أو غير ذلك من الأعذار.

فعليه القضاء فقط، ولا إثم عليه ولا كفارة.

ثانياً: أن يؤخره بغير عذر، فعليه الإثم. لأنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان صار كمن أخر صلاة فريضة إلى وقت الثانية من غير عذر، ومعلوم أنه لا يجوز أن تؤخر صلاة فريضة إلى وقت الثانية إلا بعذر.

وعليه أيضاً القضاء، واختلف في الكفارة على قولين:

والأحوط أن يكفر (وهذا اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله).

يصح أن يتطوع بصوم نفل قبل قضاء رمضان.

لأن وقت قضاء رمضان موسع. لكن الأفضل أن يبدأ بالقضاء أولاً.

يسن الصيام عن الميت:

لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام

عنه وليه» متفق عليه.

(الولي: هو الوارث).

متى يكون الصيام عنه؟

يكون إذا تمكن منه فلم يفعل، أما إذا لم يتمكن فليس عليه الصيام. مثال: رجل نذر أن يصوم (٣) أيام ثم مات من يومه، فهذا ليس عليه شيء لأنه لم يتمكن.

مثال: رجل عليه قضاء من رمضان ولكن مرض في يوم العيد واستمر به المرض حتى مات، فهذا ليس عليه شيء، لأنه لم يتمكن من الفعل.

ما الذي يصام عن الميت؟

يصام النذر والواجب بأصل الشرع. للحديث: «من مات وعليه

صيام...» وهذا عام.

- وذهب بعض العلماء إلى أنه يصام عن الميت النذر فقط.

قضاء الولي عن الميت من باب الاستحباب:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

لأننا لو قلنا بالوجوب للزم أن يأثم الولي بعدم صيامه عن الميت.

- (لا فرق بين أن يقضيه عنه وارثه أو غيره فيبرأ به).

- (لا يشترط في القضاء التابع، فيجوز أن يتقاسموا أيام الصيام عن

مورثهم ويصوم كل واحد منهم قسماً سواء كانوا رجالاً أو نساءً أو من

الصنفين).

صيام التطوع

يوم عرفة:

هو اليوم التاسع من ذي الحجة. يسن صيامه لغير الحاج.
 عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر
 السنة الماضية والباقية». رواه مسلم.
 أما الحاج فالأفضل له الفطر.

عن ميمونة: (أن الناس شكّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت
 إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرّب منه والناس ينظرون). متفق عليه.
 فالفطر للحاج هو هدي النبي ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.
الحكمة في فطره للحاج:

قال ابن القيم: (وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة
 بعرفة، فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وقال غيرهم ومنهم شيخ
 الإسلام ابن تيمية: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم،
 قال: والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال: «يوم عرفة
 ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام».

فائدة:

قال ابن القيم: (إن قيل كيف كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة
 يكفر سنتين: قيل فيه وجهان:
 أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر

حرام بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء
فضوعف ببركات المصطفى ﷺ).

عاشوراء:

هو اليوم العاشر من محرم.

عن أبي قتادة قال: سئل ﷺ عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر
السنة الماضية» رواه مسلم.

حالات صيام عاشوراء:

أولاً: إفراده، وهذا يحصل به التكفير، فلا يشترط أن يصوم التاسع
معه، ولا يكره إفراده، لأن النبي ﷺ صام العاشر وأمر به، ويحصل بصيامه
الأجر المترتب على ذلك.

ثانياً: أن يصوم يوماً قبله وهذا أفضل.

وعلى هذا جاءت الأحاديث. فقد قال ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل
لأصومن التاسع» رواه مسلم.

وقد روى عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: (صوموا
التاسع مع العاشر) هذا هو المحفوظ.

الاثنين والخميس:

ففي حديث أبي قتادة السابق: (أن النبي ﷺ سئل عن صوم الاثنين
فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل علي فيه، وبعثت فيه» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل اثنين

وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه الترمذي.

ست من شوال:

لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

- (لا يصح صيام الست من شوال إلا باستكمال شهر رمضان لقوله: «من صام رمضان ثم أتبعه بست...» والذي عليه بقية من رمضان لم يصدق عليه أن صام رمضان).

تجوز متفرقة ومتتابعة:

- قال في «سبل السلام»: (واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقب العيد أو في أثناء الشهر).

- قوله كصيام الدهر: المراد بالدهر هنا العام، وذلك أن صيام رمضان يعدل صيام عشرة أشهر، وصيام ست من شوال يعدل شهرين، فتلك سنة كاملة، وقد جاء عند النسائي (جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، ف شهر بعشرة أشهر، وصيام ست أيام بعد الفطر تمام السنة).

- (إذا خرج شهر شوال ولم يصمها فإنها لا تقضى لأنها سنة فات محلها).

ثلاثة أيام من كل شهر:

لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» متفق عليه.

وقد أوصى ﷺ بذلك بعض أصحابه، قال أبو هريرة: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر...).

وأبو الدرداء قال: (أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ...) رواه مسلم. وكذلك أوصى أبو ذر كما عند الترمذي.

- من أي الشهر صامها فإن ذلك جائز، من أوله أو وسطه أو آخره.

وقد قالت عائشة: (لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم).

- استحَب أكثر أهل العلم أن تكون أيام البيض (١٣، ١٤، ١٥)

لورود أحاديث في السنن في الأمر بها من ذلك:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً: فصم

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي.

وعن جرير عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام

الدهر: أيام البيض، صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه

النسائي.

- (سميت بيض لأن لياليها بيضاً لوضوح القمر).

شهر شعبان:

لحديث عائشة قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا

رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان) متفق عليه.

- اختلف في الحكمة من إكثاره ﷺ من صوم شعبان:

فقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان.

وقيل: كان ينشغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفره أو غيره،

فتجتمع فيقضيتها في شعبان، والأولى في ذلك:

ما جاء عند النسائي وأبو داود في سننه عن أسامة بن زيد قال: (قلت

يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال:
«ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال
إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي و أنا صائم».

شهر محرم:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم» رواه مسلم.

تسع من ذي الحجة:

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل
الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام» - يعني العشر - قالوا يا رسول الله ولا
الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري.

والصيام من العمل الصالح.

الصيام المنهي عنه

يومي العيد:

لحديث أبي سعيد: (أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر) متفق عليه.

قال النووي: (أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيد منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة).

- (لو نذر صومهما؟ لا يصح نذره، ولا ينعقد ولا يجوز الوفاء به، لحديث عائشة: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

أيام التشريق:

وهي أيام (١١-١٢-١٣) من شهر ذي الحجة.

سميت بذلك لأن الناس يقطعون لحوم الأضاحي والهدي ويشرفونها في الشمس لتجف ليدخروها لعدة أيام.

- يحرم صومها إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتع والقارن.

لحديث عائشة وابن عمر قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري، وأخرجه الدارقطني بلفظ: (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق).

إفراد الجمعة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» رواه مسلم.

وفي رواية: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام».

الحديث يدل على أن الكراهة تزول بأمرين:

الأول: أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد، كأن يصوم يوم ويفطر يوم.
الثاني: إذا لم يفرد بالصيام بل جمع معه غيره بأن صام يوماً قبله أو يوماً بعده.
- (النهي في الحديث للكراهة عند جمهور العلماء والصارف عن التحريم هو أنه يجوز صومه إذا صيم يوماً قبله أو بعده).

الحكمة من كراهية إفراده:

قيل: إنه يوم عيد كما في حديث: «يوم الجمعة يوم عيدكم».
وقيل: سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية، ورجح هذا ابن القيم رحمه الله.

إفراد رجب:

قال في السلسيل: (وبه قال أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ ابن تيمية وابن القيم، وقد ورد النهي عن صيام رجب عن عمر وابنه عبدالله، ولعل الحكمة هو أن صيام رجب وتعظيمه فيه إحياء لشعار الجاهلية).
- ورد في فضل رجب أحاديث ضعيفة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكل ما ورد من فضل الصلاة والصيام في رجب فكلها كذب).

إفراد السبت:

لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أبو داود.
(هذا الحديث مختلف فيه، قال عنه مالك: كذب، وأعله النسائي بالاضطراب، وقال أبو داود: منسوخ، وقال شيخ الإسلام: شاذ أو منسوخ).
وصححه جماعة من أهل العلم. (ويحمل النهي على إفراده).

ليلة القدر

سميت بذلك:

قيل: لأن الله يقدر فيها الأرزاق والأجال وحوادث العام.
وعزاه النووي للعلماء وبهذا صدر كلامه فقال: (قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار).
وقيل: سميت بذلك لأنها تكسب من أحيائها قدراً عظيماً لم يكن له قبل ذلك، وتزيده شرفاً عند الله.

وقيل: - ونقل هذا عن الزهري - أنه قال: ليلة القدر ليلة العظمة والشرف من قولهم لفلان قدر عند فلان أي منزلة وشرف ويدل عليه ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

فضائلها:

أولاً: أنزل فيها القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].
ثانياً: وصفها بأنها مباركة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].
ثالثاً: أنها تنزل فيها الملائكة والروح، أي يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها.

رابعاً: وصفها بأنها سلام: أي لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً، ويكثر فيها السلامة من العقاب والعذاب.

خامساً: أن الله يغفر لمن قامها إيماناً واحتساباً: كما في الحديث: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

تعيينها:

اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة: أشهر الأقوال: أنها ليلة (٢٧).

وكان أبي بن كعب يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. وذهب أكثر العلماء إلى أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان وإنما وقع الخلاف بينهم في أي ليلة هي. وأرجح الأقوال: أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

علاماتها:

ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أخبر أن من علاماتها: «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها».

وثبت عند ابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة».

*** علامات لا أصل لها:**

- أن الأشجار تسقط إلى الأرض ثم تعود.
- أن المياه المالحة تصبح في ليلة القدر حلوة.
- أن الكلاب لا تنبح.
- أن الأنوار تكون في كل مكان حتى في الأماكن المظلمة.

يسن في ليلة القدر الدعاء وخاصة بالدعاء الوارد:

عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ﷺ؟ رأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفو عني» رواه الترمذي.

الحكمة من إخفاء ليلة القدر:

قال الحافظ ابن حجر (الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها).

الاعتكاف

تعريفه:

لغة: الإقامة، يقال عكف بالمكان: إذا أقام به.
 شرعاً: لزوم المسجد بنية مخصوصة لطاعة الله.
 حكمه: سنة مؤكدة.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً).

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) متفق عليه.

قال الزهري: (عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف مع أن النبي ﷺ ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله).

الحكمة من الاعتكاف:

قال ابن القيم: (وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه).

يجب بالندور:

لحديث عمر أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بندرك» متفق عليه.

يصح في أي وقت من أوقات السنة:

فقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوائل من شوال. لكن يتأكد في رمضان لمواظبة النبي ﷺ عليه، وأفضله العشر الأواخر لأن النبي ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله.

أقل الاعتكاف:

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف:

ف قيل: أقله يوم، وقيل: أقل مدته يوم وليلة، وقيل: أقل مدته لحظه، وهو قول أكثر العلماء.

والراجح أن أقله يوم أو ليلة ولعله يستأنس بإذن النبي ﷺ لعمر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاءً لنذره. وأما أكثره فلا حد له ما لم يتضمن محذوراً شرعياً.

شروطه:

الإسلام: لا يصح من كافر وهذا باتفاق الأئمة. قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤].

فإذا كانت النفقات مع أن نفعها متعدد لا تقبل من الكافر، فالعبادات البدنية من باب أولى. ولأن الكافر ليس من أهل المسجد.

العقل: فلا يصح من مجنون. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» والمجنون لا قصد له.

النية: لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

ولأن اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف وقد يقصد به غيره

فاحتيج إلى النية للتمييز بينهما.

الصحيح أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف:

لحديث ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ فقال: كنت نذرت نذراً في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟، فقال له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». في هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف مشروع بلا صوم، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم. واعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من شوال. (وقيل: يشترط واختاره ابن تيمية وابن القيم).

يشترط للاعتكاف أن يكون في مسجد:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال القرطبي: (أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد).

وقال في المغني: (لا نعلم في ذلك خلافاً).

لكن اختلفوا ما هو ضابط المسجد؟

والراجح: أنه لا بد أن يكون مسجد جماعة. لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة - وإما خروجه إليها فيتكرر منه ذلك كثيراً.

اعتكاف المرأة:

أما المرأة فيصح اعتكافها في أي مسجد ولو لم تقم فيه الجماعة، سوى مسجد بيتها فإنه لا يصح أن تعتكف به. لأن موضع صلاتها في بيتها

ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه. فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية.

يشترط لاعتكاف المرأة:

إذن الزوج - أن تأمن الفتنة - أن تكون طاهرة.

مبطلات الاعتكاف:

أولاً: الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الحافظ ابن حجر: اتفقوا على فساده بالجماع.
ثانياً: الخروج بجميع بدنه دون عذر - فهذا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة.
لقول عائشة: (وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) رواه أبو داود.

خروج المعتكف ينقسم إلى أقسام:

أولاً: الخروج بجميع البدن بلا عذر، فهذا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة.
ثانياً: خروج بعض المعتكف، فهذا لا يبطل الاعتكاف.
ثالثاً: الخروج لما لا بد منه كالغائط والبول.
قال ابن المنذر: واجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول.

لحديث عائشة: (وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان) أي البول والغائط.

قال الشوكاني: وقع الإجماع على استثنائهما.

رابعاً: الخروج للأكل والشرب - ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به، وهذا مذهب الجمهور.

خامساً: الخروج لصلاة الجمعة - إذا تخلل الاعتكاف جمعة وهو معتكف في مسجد غير جامع وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة إذا كان من أهلها.
سادساً: الخروج لقربة من القرب كعيادة مريض وصلاة جنازة - فهذا يجوز إذا اشترط ذلك.

متى يدخل المعتكف اعتكافه؟

اختلف العلماء في ذلك؟

قيل: يدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقيل: يدخل من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين.

لحديث عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح دخل معتكفه)

رواه مسلم.

والراجح القول الأول.

وأما حديث عائشة فمعناه أنه انقطع في معتكفه وتخلي بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه.

يشرع للمعتكف أن ينشغل بالذكر وقراءة القرآن وغيرها.

قال العلماء: يسن للمعتكف اشتغاله بالقرب من صلاة، وقراءة، وذكر ونحوها، واجتناب ما لا يعنيه.

فائدة:

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أكد من العمرة في رمضان، والجمع بينهما أكمل، فإن كان لا بد من أحدهما دون الآخر فالاعتكاف أفضل لوجوه:

أولاً: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ولم يعتمر.

ثانياً: أن الاعتكاف يعتبر في بعض البلاد من السنن المهجورة، فكان

إحياءه أولى من العمرة في رمضان.

ثالثاً: ولأن الاعتكاف في العشر يفوت وقته بخلاف العمرة.

زكاة الفطر

حكمها: واجبة.

لحديث ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام على العبد والحر والصغير والكبير) متفق عليه.

الحكمة من مشروعيتها:

جاء في الحديث عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو الرفث وطعمة للمساكين) رواه أبو داود. إذ هي طهرة للصائم - سد حاجة المحتاجين - شكراً لله على إكمال العبادة.

تجب على المسلم:

لحديث ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين). ولأنها طهرة والكافر ليس مكاناً للطهرة. (تجب على الإنسان وعلى من تلزمه مثلوتهم وهذا المذهب).

مقدارها صاع:

للحديث السابق: (صاعاً من تمر..).

يخرج الإنسان من غالب قوت بلده:

وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تجزئ إلا من الأصناف التي وردت

في الحديث: «صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب».

والصحيح أن الإنسان يخرجها من قوت بلده، وإنما نص النبي ﷺ على هذه الأصناف لأنها هي القوت المتداولة عندهم بالمدينة.

أوقات زكاة الفطر:

أولاً: وقت الاستحباب: يوم العيد قبل الصلاة، لحديث ابن عمر: (أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه مسلم.

ثانياً: وقت الجواز: قبل العيد بيوم أو يومين. لقول نافع: (كانوا يعطونا قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري.

ثالثاً: وقت التحريم: إذا أخرها بعد صلاة العيد من غير عذر. لحديث: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود.

فائدة:

- لا يجزئ إخراج القيمة: لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ.
- يجوز للجماعة أن يخرجوا فطرتهم ويعطوها لواحد.
- كذلك يجوز للواحد أن يوزع فطرته على واحد أو اثنين أو ثلاثة.
- قال ابن القيم: (وكان من هديه عليه الصلاة والسلام تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه).
- الجمهور لا يشترط أن يكون صام الشهر كله، وعلى ذلك تخرج

عن الصغير وكذلك عن المسافر الذي أفطر.
- يسن إخراجها عن الجنين:
وقد ورد ذلك عن عثمان.
لكن هذا مقيد بنفخ الروح فيه وهو أربعة أشهر.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٠٥
كتاب الصيام	٠٧
فضل تعلم العلم	١٥
بما يجب صوم رمضان	١٧
النية	٢١
المفطرات	٢٥
من يباح لهم الفطر في رمضان	٢١
السحور	٢٧
الفطور	٤١
آداب الصيام	٤٣
قضاء رمضان	٤٥
صيام التطوع	٤٩
الصيام المنهي عنه	٥٥
ليلة القدر	٥٧
الاعتكاف	٦١
زكاة الفطر	٦٧
فهرس المحتويات	٧١